

# مُحْكَمَةُ الْبَحْرِين

## مَرْسُومٌ بِقَانُونِ رَقْمِ (٨) لِسَنَةِ ١٩٧٠

### بِشَأنِ اسْتِمْلاَكِ الْأَرْضِ لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَةِ

المياه الطبيعية كما تشمل أيضاً المقوّق  
العينية الواقعة على الأرض .

نَحْنُ عَيْسَى بْنُ سَلَمَانَ الْخَلِيفَهُ حَاكمُ الْبَحْرِينَ  
وَتَوَابُعُهَا .

الْمَالِكُ : كُلُّ شَخْصٍ أَوْ أَشْخَاصٍ أَوْ مُؤْسِسَهُ تَمْلِكُ حقَّ  
نَقلِ مُلكَيِّ الْأَرْضِ سَوَاءً كَانَ هَذَا الْمَقْطُولُ مُطْلَقاً  
أَوْ مُقيَداً . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُدْعَى بِمُثْلِ هَذَا  
الْمَقْطُولِ أَوْ أَيْ حَقٍّ يُعْنِي أَخْرَى كَمَا يُشَمِّلُ الْحَائِزُ  
الَّذِي اتَّقَلَتْ إِلَيْهِ بَاعِي سَبْبٍ مِّنَ الْاسْبَابِ مُلكَيَّة  
الْأَرْضِ أَوْ أَيْ حَقٍّ يُعْنِي عَلَيْهَا .

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَىِ الْمَادِهِ (٦) مِنَ الْمَرْسُومِ رَقْمِ (١)  
لِسَنَةِ ١٩٧٠ .

وَبِتَاءَ عَلَىِ عَرْضِ رَئِيسِ دَائِرَهِ الْبَلْديَاتِ وَالرَّاعِيَهِ .  
وَبَعْدِ موافَقَهِ مَجْلِسِ الدُّولَهِ .  
رَسَمْنَا بِالْقَانُونِ التَّالِيِّ : -

#### الْمَادِهُ - ١ -

يَقْصُدُ بِالْعَبَارَاتِ وَالْإِلْفَاظِ التَّالِيَّهُ لِأَغْرَاضِ هَذَا  
الْقَانُونِ الْمَعْنَى الْمُبَيِّنُ أَيْمَانُهُ تَدْلِيُّ الْقَرِيبَهُ عَلَىِ خَلَافَهَا .  
اسْتِمْلاَكُ : نَزَعُ مُلكَيِّ الْأَرْضِ لِمُصلَحَهِ الْمَسْتَمْلِكِ بِقَصْدِ  
تَامِينِ مُتَطَبِّبَاتِ الْمَسَارِيعِ ذَاتِ الْمَنْفَعَةِ الْعَامَهِ .  
الْمَسْتَمْلِكُ : الْحُكُومَهُ أَوْ الْبَلْديَاتِ .

الْمَادِهُ - ٢ -  
أ - يَجُوزُ لِلْمَسْتَمْلِكِ أَنْ يَسْتَولِيَ عَلَىِ الْأَرْضِ إِذَا رَأَىَ  
أَنْ مُتَطَبِّبَاتِ الْمَنْفَعَةِ الْعَامَهِ تَدْعُوا إِلَىِ ذَلِكَ .  
ب - يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْتَمْلاَكُ لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَهِ شَامِلاً لِكُلِّ  
الْأَرْضِ أَوْ أَيْ جَزْءٍ مِّنْهَا .

الْأَرْضُ : جَمِيعُ الْأَرْضِ مِنْ أَيْ نُوْعٍ كَانَتْ بِمَا فِيهَا  
الْأَرْضِيِّ الْمُرْتَفَعُ عَنْ سَطْحِ الْأَرْضِ أَوْ الْمَفُورَهُ  
بِالْمِيَاهِ وَالْوَاقِعَهُ ضَمِّنَ حَدُودِ الْمِيَاهِ الْأَقْدَيمِيهِ  
لِحُكُومَهِ الْبَحْرِينَ وَتَوَابُعُهَا . كَمَا تَشَمِّلُ حَقَّ  
الْتَّصْرِيفِ فِيهَا وَأَيْ بَنَاءَ أَوْ شَجَرَ أَوْ أَيْ شَيْءٍ  
آخَرَ ثَابَتَ فِيهَا وَكَذَلِكَ الشَّوَاطِيَهُ وَمَصَادِرُ

ج - يَجُوزُ أَنْ يَقُعَ الْاسْتِمْلاَكُ عَلَىِ الْمُلْكِيهِ أَوْ عَلَىِ أَيْ حَقٍّ  
يُعْنِي أَوْ حَقَّ ارْتِفَاقِ وَكَذَلِكَ اسْتِمْالِهَا لِفَتَرَهُ  
مُحَدَّدهَهُ مِنَ الزَّمَنِ .

#### الْمَادِهُ - ٣ -

إِذَا قَرَرَ الْمَسْتَمْلِكُ الْاسْتِيَالَهُ عَلَىِ أَرْضِ الْمَنْفَعَهِ  
الْعَامَهِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَهِ :

يكون التغويض شاملًا للمن الذي تم به البيع ورسوم التسجيل والدالة اذا كانت قد دفعت فعلاً . وتعتبر الأرض حديثة الشراء اذا كانت المدة بين تاريخ التسجيل وتاريخ الاخطار لا تزيد على السنة .

د - اذا كانت الارض المستملكة جزءاً من الارض يكون التشين على أساس قيمة القدر الرابع من البذرة المستملك .

ه - يقدر ثمن الارض في حالة الاستملاك بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة او التي يمكن أن تنشأ عن مشاريع الاستملاك .

ذ - لا يراعى مطلقاً عند التشين المنشآت أو المغروبات أو التحسينات وكذلك أي عقد اجار . أو غير ذلك اذا ثبت ان احداثها كان بقصد الحصول على ثمن أعلى . وتكون نفقات الازالة على المالك .

والمنشآت والمغروبات والتحسينات التي أحدثت بعد نشر القرار بنزع الملكية للمرة الاولى في الجريدة الرسمية تعتبر انهما حصلت لنفرض المذكور بدون حاجة الى اقامة الدليل على ذلك .

#### المادة - ٧ -

يقوم رئيس دائرة البلديات والزراعة باختيار أعضاء هيئة التسليم وتعيين المواعيد التي يجب على الهيئة خلالها تقديم تقاريرها .

#### المادة - ٨ -

اذا نشأ نزاع حول ملكية الارض التي يراد استملاكها يعتبر مالكيها من كانت الارض مسجلة باسمه في ادارة التسجيل العقاري . وان كانت غير مسجلة يعتبر واضح اليد عليها عند الاستملاك هو صاحب الاستحقاق فيها . ولمدعى الملكة او الحق العيني او الميزانية اقامة الدعوى لاثبات ملكية او الحق العيني او الميزانية .

أ - أن يقوم باخطار مالك الارض المراد الاستيلاء عليها بقرار الاستملاك وان ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرتين متاليتين . ويكون نشر القرار بمثابة استدعاء رسمي للملك للاتصال بالمستملك .

ب - يقوم هذا الاستدعاء مقام التبليغ الرسمي ، وذلك سواء استلم المالك اشعار التشين أو رفض استلامه أو اتصل المالك بالمستملك أو لم يتصل به .

#### المادة - ٤ -

لا يترع من أحد ملكه الا لمنفعة العامة وضمن نطاق هذا القانون . ويعتبر نشر قرار الاستملاك طبقاً للمادة الثالثة بيتة قاطعة على ان المشروع المراد استملاك الارض من أجله هو مشروع لمنفعة العامة .

#### المادة - ٥ -

تصبح الارض ملكاً للمستملك حال نشر قرار الاستملاك في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة الثالثة ، ويترب على النشر ذات النتائج التي تترتب على تسجيل عقد الملكية .

#### المادة - ٦ -

على المستملك أن يدفع تعويضاً للمالك المتزوعمة ملكيته ، وينجح أن يكون التغويض خاصاً للأمور التالية :

أ - تعيين هيئة محايدة من أهل الخبرة للكشف على الارض بحضور المالك أو من ينوب عنه وذلك لتشين الأرض ، وعند تخلف المالك أو من ينوب عنه عن الحضور بعد اعلانه طبقاً للمادة الثالثة تعتبر اعمال الهيئة كأنها حصلت في حضوره .

ب - لا يدفع المستملك تعويضاً في حالة ما إذا وقع الاستملاك حسب أنظمة البلديات المعمول بها بشأن القطع لتوسيعة الشوارع .

ج - اذا كانت الارض المستملكة حديثة الشراء يجب أن

**المادة - ٩ -**

ب - يجوز للملك المزروعة ملكيته أن يطعن في التسمين بالطرق المعتادة أمام المحكمة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام انتالية ليوم صدور قرار المستملك ففي المعاوضة ومتى انقضى هذا الميعاد يسقط حقه في الطعن .

**المادة - ١١ -**

دعاوي الفسخ ودعاوي الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف نزع الملكية ولا تمنع نتائجه ويبقى الحق في التعويض فقط .

**المادة - ١٢ -**

يعتبر هذا القانون ساري المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى رئيس دائرة البلديات والزراعة تنفيذ هذا القانون .

عيسى بن سلمان الخليفة  
حاكم البحرين وتوابعها

صدر بقصر الرابع  
بتاريخ ١٣٩٠ ربّعٍ  
الموافق ١٩٧٠ سبتمبر

أ - على المالك المزروعة ملكيته خلال غيابه في الخارج لمدة تزيد عن ثلاثة أيام دون أن يعين له وكيل رسمي في البحرين أن يرفع اعتراضه على التسمين خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه رسمياً بقرار الاشعار بالتشميم حسب إجراءات التبليغ القضائية المعمول بها أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ رجوعه وعليه في هذه الحالة اثبات واقعة الشياب .

ب - على المستملك أن يكلف هيئة التسمين أن تعيد النظر في التسمين إذا ثبت لديه أن المالك كان غائباً عن البحرين أثناء نشر قرار الاستملك ويكون التسمين في هذه الحالة على أساس الأسعار الممارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار للمرة الأولى في الجريدة الرسمية .

**المادة - ١٠ -**

أ - على مالك الأرض أن يرفع اعتراضه على التسمين الذي قدرته هيئة التسميم إلى إدارة البلديات خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار الاشعار بالتشميم ويستطع حقه في الاعتراض على التسمين إذا لم يتم بهذه الإجراء .

## صدر قانونين

صدر عن ديوان صاحب العقة حاكم البحرين وتوابعها  
قانونان أحدهما باسم «قانون قوة دفاع البحرين» في ١٣٣  
مادة والأخر باسم «قانون الأحكام العسكرية» ويقع في ٧٧  
مادة ويعمل بالقانونين ابتداءً من تاريخه كما يمكن من يرغب  
الاطلاع عليهما لدى قيادة قوة دفاع البحرين .

حرر في ١٠ ربّعٍ ١٣٩٠

الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٧٠